

مبتدئ شذوذ الذهب تأليف

جمال الدين محمد بن يوسف بن هشام
الأصمعي الشهير بالنحوي
٧٠٨ - ٧٦١

الطبعة الأخيرة

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْكَلِمَةُ قَوْلٌ مُفْرَدٌ ، وَهِيَ أَسْمٌ وَفِعْلٌ وَحَرْفٌ ،
فَالِأَسْمُ مَا يَقْبَلُ أَلْ ، أَوِ النَّدَاءُ ، أَوِ الْإِسْنَادُ إِلَيْهِ . وَالْفِعْلُ إِمَّا
(مَاضٍ) وَهُوَ مَا يَقْبَلُ تَاءُ الثَّانِيَةِ السَّاكِنةَ كَقَامَتْ وَقَعَدَتْ
وَمِنْهُ نِعَمٌ وَبِشٌ وَعَسَى وَلَيْسَ . أَوْ (أَمْرٌ) وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى الطَّلَبِ
مَعَ قُبُولِ يَاءِ الْمُخَاطَبَةِ كَقُومِي ، وَمِنْهُ هَاتِ وَتَعَالَ . أَوْ (مُضَارِعٌ)
وَهُوَ مَا يَقْبَلُ لَمْ كَلَمْ يَقُمْ ، وَافْتِتَاحُهُ بِحَرْفٍ مِنْ (نَائِتٌ)
مَضْمُومٍ إِنْ كَانَ الْمَاضِي رُبَاعِيًّا كَأُخْرِجُ وَأُجِيبُ ، وَمَفْتُوحٌ
فِي غَيْرِهِ كَأُضْرِبُ وَأُسْتَخْرِجُ .

وَالْحَرْفُ مَا عَدَا ذَلِكَ كَهَلْ ، وَفِي ، وَلَمْ .

وَالْكَلَامُ قَوْلٌ مُفِيدٌ مَقْصُودٌ ، وَهُوَ خَبَرٌ وَطَلَبٌ وَإِنْشَاءٌ .

(بَابٌ)

الْإِعْرَابُ أَثَرُ ظَاهِرٍ أَوْ مُقَدَّرٌ يَجْلِبُهُ الْعَامِلُ فِي آخِرِ الْأَسْمِ .

الْمُتَمَكِّنُ وَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ

وَأَنوَاعُهُ: رَفَعٌ وَنَصَبٌ فِي أَسْمٍ وَفِعْلٍ كَزَيْدٌ يَقُومُ ، وَإِنْ
رِيدَ أَنْ يَقُومَ ، وَجَرَّ فِي أَسْمٍ كَزَيْدٍ ، وَجَزَمَ فِي فِعْلٍ كَلَمْ
يَقُمْ ، وَالْأَصْلُ كَوْنُ الرَّفْعِ بِالضَّمَّةِ وَالنَّصَبِ بِالْفَتْحَةِ وَالْجَرِّ
بِالْكَسْرِ وَالْجَزْمُ بِالسُّكُونِ

وَخَرَجَ عَنْ ذَلِكَ الْأَصْلِ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ أَحَدُهَا مَا لَا
يَنْصَرِفُ فَإِنَّهُ يُجَرُّ بِالْفَتْحَةِ نَحْوُ بِأَفْضَلَ مِنْهُ إِلَّا إِنْ أَصِيفَ
أَوْ دَخَلَتْهُ أَنْ نَحْوُ بِأَفْضَلِكُمْ وَبِالْأَفْضَلِ

الثَّانِي مَا جُمِعَ بِالْفِ وَتَاءٍ مَزِيدَتَيْنِ كَهِنْدَاتٍ فَإِنَّهُ يُنْصَبُ
بِالْكَسْرِ نَحْوُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ ، فَأَنْفِرُوا ثَبَاتٍ
بِخِلَافٍ نَحْوُ : وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا ، وَرَأَيْتُمْ قُضَاءً ، وَالْحَقُّ بِهِ
أُولَاتٍ

الثَّالِثُ ذُو بِمَعْنَى صَاحِبٍ ، وَمَا أَصِيفَ لِغَيْرِ الْبَاءِ مِنْ أَبٍ
وَأَخٍ وَحَمٍّ وَهَنٍْ وَفَمٍّ بِغَيْرِ مِيمٍ فَإِنَّهَا تُعْرَبُ بِالْوَاوِ وَالْأَلِفِ
وَالْبَاءِ وَالْأَفْصَحُ فِي الْهَنْ النَّقْصُ

الرَّابِعُ الْمُشْتَقُّ كَالزَّيْدَانِ وَالْهِنْدَانِ فَإِنَّهُ يُرْفَعُ بِالْأَلِفِ ،
وَيُجَرُّ وَيُنْصَبُ بِالْبَاءِ الْمَفْتُوحِ مَا قَبْلَهَا الْمَكْسُورِ مَا بَعْدَهَا

وَالْحِنْ بِهٖ اُثْنَانِ وَاُثْنَتَانِ وَثِنْتَانِ مُطْلَقًا ، وَكِلاَ وَكِلتَا مُضَافَيْنِ
إِلَى مُضْمَرٍ .

الخامِسُ جَمْعُ الْمَذَكَّرِ السَّالِمِ ، كَالزَّيْدُونَ وَالْمُسْلِمُونَ فَإِنَّهٗ
يُرْفَعُ بِالْوَاوِ ، وَيُجْرُ وَيُنْصَبُ بِالْيَاءِ الْمَكْسُورِ مَا قَبْلَهَا ،
الْفَتْوحَ مَا بَعْدَهَا .

وَالْحَقِّ بِهٖ اُولُو وَعَالَمُونَ وَأَرْضُونَ وَسِنُونَ وَعِشْرُونَ
وَبَابُهُمَا وَأَهْلُونَ وَعِلْيُونَ وَنَحْوُهُ .

السَّادِسُ يَفْعَلَانِ وَتَفْعَلَانِ وَيَفْعَلُونَ وَتَفْعَلُونَ وَتَفْعَلِينَ .
فَإِنَّهَا تُرْفَعُ بِثُبُوتِ النُّونِ وَتُنْصَبُ وَتُجْزَمُ بِحَذْفِهَا ، وَأَمَّا نَحْوُ
أَسْحَاجُونِي فَلِلْحَذْفِ نُونُ الْوَقَايَةِ ، وَأَمَّا إِلَّا أَنْ يَفْعُونَ فَالْوَاوُ
أَصْلُ وَالْفِعْلُ مَبْنِيٌّ ، بِخِلَافِ وَأَنْ تَفْعُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى .

السَّابِعُ الْفِعْلُ الْمُعْتَلُّ الْآخِرُ كَيَغْزُو وَيَخْشَى وَيَرْمِي فَإِنَّهٗ
يُجْزَمُ بِحَذْفِهِ ، وَنَحْوُ إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِي وَيَصْبِرُ مُوَوَّلٌ .

(فَصْلٌ)

تَقْدَرُ الْحَرَكَاتُ كُلُّهَا فِي نَحْوِ غُلَامِي وَنَحْوِ الْفَنَى وَيُسَمَّى
مَنْقُوصًا ، وَالضَّمَّةُ وَالْكَسْرَةُ فِي نَحْوِ الْقَاضِي ، وَيُسَمَّى مَنْقُوصًا

وَالضَّمَّةُ وَالْفَتْحَةُ فِي نَحْوِ يَخْشَى ، وَالضَّمَّةُ فِي نَحْوِ يَدْعُو وَيَرْمَى .

(بَابُ)

الْبِنَاءُ ضِدُّ الْإِعْرَابِ ، وَالْمَبْنِيُّ إِمَّا أَنْ يَطْرَدَ فِيهِ الشُّكُونُ وَهُوَ الْمُضَارِعُ الْمُتَّصِلُ بِنُونِ الْإِنَاءِ نَحْوُ يَتَرَبَّصْنَ وَيُرَضِّعْنَ أَوْ الْمَاضِي الْمُتَّصِلُ بِضَمِيرٍ رَفَعٍ مُتَحَرِّكٍ كَضَرَبْتُ وَضَرَبْنَا ، أَوْ الشُّكُونُ أَوْ نَائِبُهُ وَهُوَ الْأَمْرُ نَحْوُ اضْرِبْ وَاضْرِبَا وَاضْرِبُوا وَاضْرِبِي وَاعْزِي وَاعْزِي وَاعْزِي وَاعْزِي .

الْبَابُ الْأَوَّلُ مَا لَزِمَ الْبِنَاءُ عَلَى الشُّكُونِ .

الْبَابُ الثَّانِي مَا لَزِمَ الْبِنَاءُ عَلَى الشُّكُونِ أَوْ نَائِبِهِ ، وَهُوَ نَوْعٌ وَاحِدٌ ، أَوْ الْفَتْحُ ، وَهُوَ سَبْعَةٌ : الْمَاضِي الْمُجَرَّدُ كَضَرَبَ وَضَرَبَكَ وَضَرَبَا ، وَالْمُضَارِعُ الَّذِي بَاشَرْتُهُ نُونُ التَّوَكُّيدِ نَحْوُ لِيُنْبِذَنَّ وَلِيَسْجَنَنَّ وَلِيَكُونَا ، بِخِلَافِ نَحْوِ لَتُبْلَوُنَّ وَلَا يَصُدُّنَّكَ ، وَمَا رُكِّبَ مِنَ الْأَعْدَادِ وَالظُّرُوفِ وَالْأَحْوَالِ وَالْأَعْلَامِ نَحْوُ أَحَدَ عَشَرَ وَنَحْوُ هُوَ يَاتِينَا صَبَاحَ مَسَاءَ ، وَبَعْضُ الْقَوْمِ يَسْقُطُ بَيْنَ بَيْنَ ، وَنَحْوُ هُوَ جَارِي يَنْتَ يَنْتَ أَيْ مُلَاصِقًا وَنَحْوُ بَعْلَبَكَ فِي لُغِيَّةٍ ، وَالزَّمَنُ الْمُبْهَمُ الْمُضَافُ لِحَقْلَةٍ وَإِعْرَابُهُ مَرْجُوحٌ قَبْلَ

الْفِعْلُ الْمَبْنِيُّ نَحْوُ * عَلَى حِينٍ عَاتَبْتُ الْمَشِيبَ عَلَى الصَّبَا *

* وَعَلَى حِينٍ يَسْتَصْبِينَ كُلَّ حَلِيمٍ *

وَرَاجِحٌ قَبْلَ غَيْرِهِ نَحْوُ - هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقَهُمْ .

وَقَوْلُهُ * عَلَى حِينِ التَّوَاصُلِ غَيْرُ دَانِي *

وَالْمُبْتَهَمُ الْمُضَافُ لِمَبْنًى نَحْوُ - وَمِنْ خِزْيِ يَوْمٍ مَثَدٍ ، وَمِنَا دُونَ

ذَلِكَ ، لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ ، إِنَّهُ لَحَقَّ مِثْلَ مَا أَنْتُمْ تَنْطِقُونَ

وَيَجُوزُ إِعْرَابُهُ . أَوِ الْفَتْحِ أَوْ نَائِبِهِ وَهُوَ أَسْمٌ لَا نَائِفِيَّةَ

الْجِنْسِ إِذَا كَانَ مُفْرَدًا نَحْوُ لَا رَجُلَ ، وَلَا رَجُلًا ، وَلَا رَجُلَيْنِ

وَلَا قَائِمَيْنِ ، وَلَا قَائِمَاتٍ ، وَفَتْحُ نَحْوُ قَائِمَاتٍ أَرْجَحُ مِنْ كَسْرِهِ

وَلَاكَ فِي الْأَسْمِ الثَّانِي مِنْ نَحْوِ لَا رَجُلَ ظَرِيفٌ ، وَلَا مَاءَ بَارِدٍ

النَّصْبُ وَالرَّفْعُ وَالْفَتْحُ وَكَذَا الثَّانِي مِنْ نَحْوِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ

إِنْ فَتَحْتَ الْأَوَّلَ ، فَإِنْ رَفَعْتَهُ أُمْتَنَعَ النَّصْبُ فِي الثَّانِي ، فَإِنْ

فُصِّلَ النَّعْتُ ، أَوْ كَانَ هُوَ ، أَوِ الْمَنْعُوتُ غَيْرَ مُفْرَدٍ أُمْتَنَعَ الْفَتْحُ .

أَوِ الْكَسْرِ وَهُوَ خَمْسَةٌ : الْعِلْمُ الْمُخْتَوِّمُ بِوَيْنِهِ كَسِيْبُوِيهِ ، وَالْجَرْمِيُّ

يُجِيزُ مَنَعَ صَرْفِهِ ، وَفَعَالٍ لِلْأَمْرِ كَنَزَالٍ وَدَرَاكٍ ، وَبَنُو أَسَدٍ تَفْتَحُهُ

وَفَعَالٍ سَبًّا لِلْمَوْنَتِ كَفَسَاقٍ وَخَبَاثٍ ، وَيَخْتَصُّ هَذَا

بِالنَّدَاءِ ، وَيَنْقَاسُ هُوَ وَنَحْوُ نَزَالٍ مِنْ كُلِّ فِعْلٍ ثَلَاثِي تَامٍ .
 وَفَعَالٌ عَلَمًا لِمَوْنَتِ كَحَذَامٍ فِي لُغَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ ، وَكَذَلِكَ
 أَمْسٍ عِنْدَهُمْ إِذَا أُريدَ بِهِ مُعَيَّنٌ ، وَأَكْثَرُ بَنِي تَمِيمٍ يُوَاقِفُهُمْ فِي
 نَحْوِ سَفَارٍ وَوَبَارٍ مُطْلَقًا ، وَفِي أَمْسٍ فِي الْجَرِّ وَالنَّصْبِ ، وَيَمْنَعُ
 الصَّرْفَ فِي الْبَاقِي

أَوْ الضَّمُّ وَهُوَ مَا قُطِعَ لَفْظًا لَا مَعْنَى عَنِ الْإِضَافَةِ مِنْ
 الظُّرُوفِ الْمُبْتَهَةِ كَقَبْلُ وَبَعْدُ وَأَوَّلُ وَأَسْمَاءُ الْجِمَاطِ وَالْحَقُّ بِهَا
 عَلَى الْمَعْرِفَةِ وَلَا تُضَافُ ، وَغَيْرُ إِذَا حُذِفَ مَا تُضَافُ إِلَيْهِ ، وَذَلِكَ
 بَعْدَ لَيْسَ كَقَبِضْتُ عَشْرَةَ لَيْسَ غَيْرُ فِيمَنْ ضَمَّ وَلَمْ يُنَوَّنْ ، وَأَيُّ
 الْمَوْصُولَةِ إِذَا أُضِيفَتْ وَكَانَ صَدْرُ صِلَتِهَا ضَمِيرًا مُحَذُوفًا نَحْوُ
 أَيُّهُمْ أَشَدُّ ، وَبَعْضُهُمْ يُعْرَبُ بِهَا مُطْلَقًا .

أَوْ الضَّمُّ أَوْ نَائِبِهِ ، وَهُوَ الْمُنَادَى الْمُفْرَدُ الْمَعْرِفَةُ نَحْوُ يَازَيْدُ
 وَيَا جِبَالَ وَيَا زَيْدَانِ وَيَا زَيْدُونَ .

وَأَمَّا أَنْ لَا يَطْرُدَ فِيهِ شَيْءٌ بِمَعْنَاهِ ، وَهُوَ الْحُرُوفُ كَهَلَنْ
 وَثُمَّ وَجِيرٍ وَمُنْذُ وَبَقِيَّةُ الْأَسْمَاءِ غَيْرِ الْمُتَمَكِّنَةِ ، وَهِيَ سَبْعَةٌ : أَسْمَاءُ
 الْأَفْعَالِ كَصَبَ وَآمِينَ وَإِلَيْهِ وَهَيْتَ وَالْمُضْمِرَاتُ كَقَوْمِي وَقَمْتُ

وُقُتَ وَوُقَّتَ ، وَالْإِشَارَاتُ كَذِي وَثِمٌ وَهَوَاءٌ ،
وَالْمَوْصُولَاتُ كَالَّذِي وَالَّتِي وَالَّذِينَ وَالْآلَاءُ فِيمَنْ مَدَّهُ ، وَذَاتُ فِيمَنْ
بَنَاهُ وَهُوَ الْأَفْصَحُ إِلَّا ذَيْنِ وَتَيْنِ وَالَّذَيْنِ وَاللَّتَيْنِ فَكُلُّهُنَّ .
وَأَسْمَاءُ الشَّرْطِ وَأَسْمَاءُ الْإِسْتِفْهَامِ كَمَنْ وَمَا وَإِنْ إِلَّا أَيُّهَا فِيهِمَا
وَبَعْضُ الظَّرُوفِ كَاذٌ وَالْآنَ وَأَمْسٍ وَحَيْثُ مُثَلَّثًا .

(بَابُ)

الْأَسْمُ نَكِرَةٌ ، وَهُوَ مَا يَقْبَلُ رُبٌّ وَمَعْرِفَةٌ ، وَهِيَ سِتَةٌ .
أَحَدُهَا الْمُضْمَرُّ وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى مُتَكَلِّمٍ ، أَوْ مُخَاطَبٍ ،
أَوْ غَائِبٍ مَعْلُومٍ نَحْوُ - إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ ، أَوْ مُتَقَدِّمٍ مُطْلَقًا نَحْوُ -
وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ - أَوْ لَفْظًا لَا رُتْبَةً نَحْوُ - وَإِذْ أَبْتَلَى إِبْرَاهِيمَ
رَبَّهُ - أَوْ رُتْبَةً نَحْوُ - فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةَ مُوسَى ، أَوْ مُؤَخَّرًا
مُطْلَقًا فِي نَحْوِ - قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَقَالُوا مَبَاهِي إِلَّا حَيَاتُنَا
الدُّنْيَا - وَنِعْمَ رَجُلًا زَيْدٌ ، وَرُبُّهُ رَجُلًا ، وَقَامَا وَقَعَدَا أَخَوَاكَ
وَضَرَبْتُهُ زَيْدًا ، وَنَحْوُ قَوْلِهِ : * جَزَى رَبُّهُ عَنِّي عَبْدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ *
وَالْأَصَحُّ أَنَّ هَذَا ضَرْوَةٌ .

الثَّانِي الْعَلَمُ ، وَهُوَ شَخْصِيٌّ إِنْ عَيَّنَ مُسَمَّاهُ مُطْلَقًا كَزَيْدٍ

وَجَنَسِيٌّ إِنْ دَلَّ بِذَاتِهِ عَلَى ذِي الْمَاهِيَةِ تَارَةً ، وَعَلَى الْحَاضِرِ
 أُخْرَى كَأَسَمَةِ ، وَمِنْ الْعِلْمِ الْكُنْيَةُ وَاللَّقَبُ وَيُؤَخَّرُ عَنِ الْأَسْمِ
 غَالِبًا تَابِعًا لَهُ مُطْلَقًا أَوْ مَخْفُوضًا بِإِضَافَتِهِ إِذَا أُفْرِدَا

الثَّالِثُ الْإِشَارَةُ وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى مُسَمًى ، وَإِشَارَةٌ إِلَيْهِ
 كَهَذِهِ وَهَذَا وَهَاتَا وَتَثْنِيَّتُهُمَا وَهُوَلَاءُ لَجْمُهُمَا ، وَتَلَحُّقُهُنَّ
 فِي الْبُعْدِ كَأَنَّ خِطَابَ حَرْفِيَّةٍ مُجَرَّدَةٍ مِنَ اللَّامِ مُطْلَقًا ،
 أَوْ مَقْرُونَةٍ بِهَا إِلَّا فِي الْمُثَنَّى وَفِي الْجَمْعِ فِي لُغَةٍ مِنْ مَدَّةٍ ، وَهِيَ
 الْفُصْحَى ، وَفِيمَا سَبَقَتْهُ هَا التَّنْبِيهُ .

الرَّابِعُ الْمَوْصُولُ وَهُوَ مَا اقْتَرَفَ إِلَى الْوَصْلِ بِجُمْلَةٍ خَبَرِيَّةٍ ،
 أَوْ ظَرْفٍ ، أَوْ مُجْرُورٍ تَامِينَ ، أَوْ وَصْفٍ صَرِيحٍ . وَإِلَى عَائِدٍ ،
 أَوْ خَلْفِهِ ، وَهُوَ الَّذِي وَالَّتِي وَتَثْنِيَّتُهُمَا وَجَمْعُهُمَا وَالْأَلَى وَالَّذِينَ وَاللَّائِي
 وَاللَّائِي وَمَا يَمَعْنَاهُنَّ ، وَهُوَ مَنْ لِلْعَالَمِ وَمَا لِبَعِيرِهِ وَذُو عِنْدَ طَيْئِهِ
 وَذَا بَعْدَ مَا أَوْ مَنْ الْأَسْتِفْهَامِيَّتَيْنِ إِنْ لَمْ تُلْعَ وَأَيُّ وَالْ فِي نَحْوِ

الضَّارِبِ وَالْمَضْرُوبِ

الخَامِسُ الْمُحَلَّى بِالِ الْعَهْدِيَّةِ كَجَاءِ الْقَاضِي وَنَحْوِ - فِيهَا
 مُصْبَاحُ الْمِصْبَاحِ - الْآيَةُ ، أَوْ الْجِنْسِيَّةِ نَحْوُ - وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ

ضَعِيفًا - وَنَحَوُ - ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ - وَنَحْوُ - وَجَعَلْنَا
مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا - .

وَيَجِبُ بُيُوتُهَا فِي فَاعِلٍ عَلَى نِعَمٍ وَبِئْسَ الْمُظْهَرِينَ نَحْوُ نِعَمٍ
الْعَبْدُ، وَبِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ، فَنِعَمَ ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ.

فَأَمَّا الْمُضْمَرُ فَسُتَرِ مُفَسَّرٌ بِتَمْيِيزٍ نَحْوُ نِعَمٍ أَمْرًا هَرَمُ
وَمِنْهُ - فَنِعْمًا هِيَ - وَفِي نَعْتِ الْإِشَارَةِ مُطْلَقًا وَأَيُّ فِي النِّدَاءِ نَحْوُ
- يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ - وَنَحْوُ - مَالِ هَذَا الْكِتَابِ - وَقَدْ يُقَالُ يَا أَيُّهَا،
وَيَجِبُ فِي السَّعَةِ حَذْفُهَا مِنَ الْمُنَادَى إِلَّا مِنْ أَسْمِ اللَّهِ تَعَالَى
وَالْجُمْلَةِ الْمُسَمَّى بِهَا وَمِنْ الْمُضَافِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ صِفَةً مُعَرَّبَةً
بِالْحُرُوفِ أَوْ مُضَافَةً إِلَى مَا فِيهِ أَلْ

(بَابُ)

الْمَرْفُوعَاتُ عَشْرَةٌ: أَحَدُهَا الْفَاعِلُ، وَهُوَ مَا قُدِّمَ الْفِعْلُ
أَوْ شَبَّهَهُ عَلَيْهِ وَأُسْنِدَ إِلَيْهِ عَلَى جِهَةِ قِيَامِهِ بِهِ أَوْ وَقُوعِهِ مِنْهُ
كَعَلِمَ زَيْدٌ وَمَاتَ بَكْرٌ وَضَرَبَ عَمْرُو، وَتَخْتَلِفُ الْوَاوَةُ .

الثَّانِي نَائِبُهُ، وَهُوَ مَا حُذِفَ فَاعِلُهُ وَأَقِيمَ هُوَ مُقَامَهُ وَغَيْرُ
عَامِلُهُ إِلَى طَرِيقَةِ فِعْلٍ أَوْ يُفْعَلُ أَوْ مَفْعُولٍ وَهُوَ الْمَفْعُولُ بِهِ نَحْوُ

وَقُضِيَ الْأَمْرُ - فَإِنْ فَقِدَ الْمَصْدَرُ نَحْوُ - فَإِذَا نَفِخَ فِي
الصُّورِ نَفْخَةً وَاحِدَةً - فَمَنْ عُنِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ - .
أَوْ الظَّرْفُ نَحْوُ صِيمَ رَمَضَانَ وَجُلِسَ أَمَامَكَ، أَوْ الْمَجْرُورُ
نَحْوُ - غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ - وَمِنْهُ - لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا - .
وَلَا يُحْذَقَانِ بَلْ يَسْتَتِرَانِ ، وَيُحْذَفُ عَامِلُهُمَا جَوَازًا نَحْوُ
زَيْدٌ لِمَنْ قَالَ : مَنْ قَامَ أَوْ مَنْ ضَرَبَ ، وَوُجُوبًا نَحْوُ - إِذَا السَّمَاءُ
أُنْشَقَّتْ ، وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ، وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ -
وَلَا يَكُونَانِ جُمْلَةً فَنَحْوُ : وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ عَلَى
إِضْمَارِ التَّبَيُّنِ ، وَنَحْوُ - وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ - عَلَى الْإِسْنَادِ
إِلَى اللَّفْظِ ، وَيُؤَنَّثُ فِعْلُهُمَا لِتَأْنِيهِمَا وَوُجُوبًا فِي نَحْوِ : الشَّمْسُ
طَلَعَتْ وَقَامَتْ هِنْدُ أَوْ الْهِنْدَانِ أَوْ الْهِنْدَاتُ ، وَجَوَازًا رَاجِحًا فِي نَحْوِ
طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، وَمِنْهُ قَامَتِ الرِّجَالُ أَوِ النِّسَاءُ أَوِ الْهُنُودُ وَحَضَرَتِ
الْقَاضِي أَمْرًا ، وَمِثْلُ قَامَتِ النِّسَاءُ نِعِمَّتِ الْمَرْأَةُ هِنْدُ ، وَمَرَجُوحًا
فِي نَحْوِ مَا قَامَ إِلَّا هِنْدُ ، وَقِيلَ ضَرُورَةً ، وَلَا تَلَحُّقُهُ عَلَامَةُ تَثْنِيَةٍ
وَلَا جَمْعٍ ، وَشَذَّ نَحْوُ أَكَلُونِي الْبَرَاعِيثُ .

الثَّالِثُ الْمُبْتَدَأُ ، وَهُوَ الْمَجْرَدُ عَنِ الْعَوَامِلِ اللَّفْظِيَّةِ مُخْبَرًا عَنْهُ أَوْ وَصْفًا رَافِعًا لِمُكْتَفًى بِهِ ، فَلِأَوَّلِ كَزَيْدٌ قَائِمٌ - وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ، وَهَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ - وَالثَّانِي شَرْطُهُ نَفْيٌ أَوْ أُسْتِفْهَامٌ نَحْوُ أَقَائِمُ الزَّيْدَانِ وَمَا مَضْرُوبُ الْعَمْرَانِ ، وَلَا يُبْتَدَأُ بِنَكْرَةٍ إِلَّا إِنْ عَمَّتْ نَحْوُ مَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ ، أَوْ خَصَّتْ نَحْوُ رَجُلٌ صَالِحٌ جَاءَنِي ، وَعَلَيْهِمَا - وَلِعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ - .

الرَّابِعُ خَبَرُهُ ، وَهُوَ مَا تَحْصُلُ بِهِ الْفَائِدَةُ مَعَ مُبْتَدَأٍ غَيْرِ الْوَصْفِ الْمَذْكُورِ ، وَلَا يَكُونُ زَمَانًا ، وَالْمُبْتَدَأُ اسْمُ ذَاتٍ ، وَنَحْوُ اللَّيْلَةُ الْهَلَالُ مُتَأَوِّلٌ .

الخَامِسُ اسْمُ كَانَ وَأَخَوَاتِهَا ، وَهِيَ أَمْسَى وَأَصْبَحَ وَأَضْحَى وَظَلَّ وَبَاتَ وَصَارَ وَلَيْسَ مُطْلَقًا ، وَتَالِيَةٌ لِنَفْيٍ أَوْ شِبْهِهِ زَالَ مَاضِي يَزَالُ وَبَرِحَ وَفَتَى وَانْفَكَّ ، وَصَلَةٌ لِمَا الْوَقْتِيَّةِ دَامَ نَحْوُ مَا دُمْتُ حَيًّا . وَيَجِبُ حَذْفُ كَانَ وَحَذْفُ بَعْدَ أَمَّا فِي نَحْوِ أَمَّا أَنْتَ ذَانِقَرُ ، وَيَحْجُوزُ حَذْفُهَا مَعَ اسْمِهَا بَعْدَ إِنْ وَلَوْ الشَّرْطِيَّتَيْنِ وَحَذْفُ نُونِ مُضَارِعِهَا الْمَجْزُومِ إِلَّا قَبْلَ سَا كِنْ أَوْ مَضْمَرٍ مُتَّصِلٍ .

السَّادِسُ: أَسْمُ أَفْعَالِ الْمُقَارَبَةِ ، وَهِيَ كَادَ وَكَرَبَ وَأَوْشَكَ
لِدُنُو الْخَبَرِ ، وَعَسَى وَأَخْلَوَلَقَ وَحَرَى لِتَرْجِيهِ ، وَطَفِقَ وَعَلِقَ وَأَنْشَأَ
وَأَخَذَ وَجَعَلَ وَهَبَ وَهَلَمَلِ لِلشَّرُوعِ فِيهِ ، وَيَكُونُ خَبَرُهَا مُضَارِعًا .
السَّابِعُ: أَسْمُ مَا مَحَلَّ عَلَى لَيْسَ ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ : لَاتَ فِي لُغَةِ
الْجَمِيعِ ، وَلَا تَعْمَلُ إِلَّا فِي الْحَيْنِ بِكَثْرَةٍ أَوْ السَّاعَةِ أَوْ الْأَوَانِ
بِقِلَّةٍ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ جُزْأَيْهَا ، وَالْأَكْثَرُ كَوْنُ الْمَحْذُوفِ اسْمَهَا
نَحْوُ وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ وَمَا وَلَا النَّافِيتَانِ فِي لُغَةِ الْحِجَازِ ، وَإِنْ
النَّافِيةُ فِي لُغَةِ أَهْلِ الْعَالِيَةِ ، وَشَرَطُ إِعْمَالِهَا نَفْيُ الْخَبَرِ
وَتَأْخِيرُهُ ، وَأَنْ لَا يَلِيَهُنَّ مَعْمُولُهُ ، وَلَيْسَ ظَرْفًا وَلَا مَجْرُورًا ،
وَتَنْكِيرُ مَعْمُولِيهَا وَأَنْ لَا يَقْتَرِنَ اسْمُهَا بِأَلِ الزَّائِدَةِ نَحْوُ
مَا هَذَا بَشَرًا :

* وَلَا وَزَرَ مِمَّا قَضَى اللَّهُ وَاقِيًا *

* وَإِنْ ذَلِكَ نَافِعَكَ وَلَا ضَارَكَ *

الثَّامِنُ: خَبَرُ إِنْ وَأَخْوَاتِهَا : أَنْ وَلَكِنَّ وَكَأَنَّ وَلَيْتَ وَلَعَلَّ نَحْوُ -
إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ مُطْلَقًا وَلَا تَوَسُّطُهُ إِلَّا إِنْ
كَانَ ظَرْفًا أَوْ مَجْرُورًا نَحْوُ إِنْ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةٌ ، إِنْ لَدَيْنَا أَنْكَالًا

وَتُكْسَرُ إِنَّ فِي الْإِبْتِدَاءِ ، وَفِي أَوَّلِ الصَّلَةِ وَالصَّافَةِ وَالْجُمْلَةِ
 الْحَالِيَةِ ، وَالْمُضَافُ إِلَيْهَا مَا يَخْتَصُّ بِالْجُمْلِ وَالْمَحْكِيَةِ بِالْقَوْلِ
 وَجَوَابِ الْقَسَمِ وَالْمُخْبَرِ بِهَا عَنْ أَمْرٍ عَيْنٍ وَقَبْلِ اللَّامِ الْمَعْلُوقَةِ ،
 وَتُكْسَرُ أَوْ تُفْتَحُ بَعْدَ إِذَا الْفُجَائِيَّةِ وَالْفَاءِ الْجَزَائِيَّةِ وَفِي نَحْوِ :
 أَوَّلِ قَوْلِي إِنِّي أَحْمَدُ اللَّهَ ، وَتُفْتَحُ فِي الْبَاقِي .

التَّاسِعُ : خَبَرُ لَا الَّتِي لِنَفِي الْجِنْسِ نَحْوُ لَا رَجُلَ أَفْضَلُ
 مِنْ زَيْدٍ ، وَيَجِبُ تَنْكِيرُهُ كَالِاسْمِ وَتَأْخِيرُهُ وَلَوْ ظَرْفًا ، وَيَكْثُرُ
 حَذْفُهُ إِنْ عَلِمَ ، وَتَمِيمٌ لَا تَذَكُّرُهُ حِينَئِذٍ .

الْعَاشِرُ : الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ إِذَا تَجَرَّدَ مِنْ نَاصِبٍ وَجَازِمٍ .

(بَابُ)

الْمَنْصُوبَاتُ خَمْسَةٌ عَشَرَ : أَحَدُهَا الْمَفْعُولُ بِهِ ، وَهُوَ مَا وَقَعَ
 عَلَيْهِ فِعْلُ الْفَاعِلِ كَضَرَبْتُ زَيْدًا وَمِنْهُ مَا أَضْمَرَ عَامِلُهُ جَوَازًا
 نَحْوُ قَالُوا خَيْرًا ، وَوُجُوبًا فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا بَابُ الْأَشْتِغَالِ نَحْوُ
 وَكُلُّ إِنْسَانٍ الزَّمَانُ . وَمِنْهُ الْمُنَادَى ، وَإِنَّمَا يَظْهَرُ نَصْبُهُ إِذَا كَانَ
 مُضَافًا أَوْ شَبِيهَهُ أَوْ نَكْرَةً مَجْهُولَةً نَحْوُ يَا عَبْدَ اللَّهِ وَيَا طَالِمًا جَبَلًا
 وَقَوْلِ الْأَعْمَى : يَا رَجُلًا خُذْ يَدِي ! .

وَالْمَنْصُوبُ بِأَخْصٍ بَعْدَ ضَمِيرٍ مُتَكَلِّمٍ ، وَيَكُونُ بِأَنَّ نَحْوُ
نَحْنُ الْعُرْبِ أَقْرَى النَّاسِ لِلضَّيْفِ ، وَمُضَافًا نَحْوُ نَحْنُ مَعَاشِرِ
الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَتْ مَا تَرَ كُنَاهُ صَدَقَةٌ ، وَأَيًّا فَيَلْزِمُهَا مَا يَلْزِمُهَا
فِي النَّدَاءِ نَحْوُ أَنَا أَفْعَلُ كَذَا أَيُّهَا الرَّجُلُ ، وَعَلَمًا قَلِيلًا فَنَحْوُ بِكَ
اللَّهُ نَزَجُو الْفَضْلَ شَاذٌ مِنْ وَجْهَيْنِ .

وَالْمَنْصُوبُ بِالزَّمِ أَوْ بِاتَّقِ إِنْ تَكَرَّرَ أَوْ عُطِفَ عَلَيْهِ
أَوْ كَانَ إِيَّاكَ نَحْوُ السَّلَاحِ السَّلَاحِ ، الْأَخِ الْأَخِ ، وَنَحْوُ السَّيْفِ
وَالرُّمْحِ ، وَنَحْوُ الْأَسَدِ الْأَسَدِ ، أَوْ نَفْسِكَ نَفْسِكَ ، وَنَحْوُ نَاقَةِ اللَّهِ
وَسُقْيَاهَا ، وَإِيَّاكَ مِنَ الْأَسَدِ ، وَالْمَحْذُوفُ عَامِلُهُ ، وَالْوَاقِعُ فِي
مَثَلٍ أَوْ شَبْهِهِ نَحْوُ الْكِلَابِ عَلَى الْبَقَرِ ، وَانْتَهَ خَيْرًا لَكَ
الثَّانِي الْمَطْلُوقُ ، وَهُوَ الْمَصْدَرُ الْفَضْلَةُ الْمَوْءُ كَدُّ لِعَامِلِهِ أَوِ الْمَبِينُ
لِنَوْعِهِ أَوْ لِعَدَدِهِ كَضَرَبْتُ ضَرْبًا أَوْ ضَرَبَ الْأَمِيرُ أَوْ ضَرَبَتَيْنِ ،
وَمَا يَمَعْنِي الْمَصْدَرُ مِثْلُهُ نَحْوُ - فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ ، وَلَا تَصْرُوهُ
شَيْئًا ، فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً .

الثَّالِثُ الْمَفْعُولُ لَهُ وَهُوَ الْمَصْدَرُ الْفَضْلَةُ الْمُعْلَلُ لِحَدَثٍ
شَارَكَهُ فِي الزَّمَانِ وَالْفَاعِلِ كَقُمْتُ إِجْلَالًا لَكَ ، وَيَمْحُورُ فِيهِ أَنْ

يُجَرَّ بِحَرْفِ التَّعْلِيلِ ، وَيَجِبُ فِي مُعَلَّلٍ فَقَدْ شَرْطًا أَنْ يُجَرَّ
بِالْلامِ أَوْ نَائِبِهَا .

الرَّابِعُ الْمَفْعُولُ فِيهِ ، وَهُوَ مَا ذَكَرَ فَضْلَةً لِأَجْلِ أَمْرٍ وَقَعَ
فِيهِ مِنْ زَمَانٍ مُطْلَقًا ، أَوْ مَكَانٍ مُبْهَمٍ ، أَوْ مُفِيدٍ مِقْدَارًا ،
أَوْ مَادَّةٍ مَادَّةً عَامِلَةً كَصُمْتُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَجَلَسْتُ
أَمَامَكَ وَسِرْتُ فَرَسًا ، وَجَلَسْتُ مَجْلِسَكَ . وَالْمَكَانِيُّ غَيْرُهُنَّ
يُجَرُّ بِنِي كَصَلَّيْتُ فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْوُ :

❖ قَالَا خِيَمَتِي أُمَّ مَعْبِدٍ ❖

وَقَوْلُهُمْ : دَخَلْتُ الدَّارَ عَلَى التَّوَشُّعِ .

الخَامِسُ : الْمَفْعُولُ مَعَهُ ، وَهُوَ الْأَسْمُ الْفَضْلَةُ التَّالِي وَآوِ
الْمَصَاحِبَةِ مَسْبُوقَةً بِفِعْلٍ ، أَوْ مَا فِيهِ مَعْنَاهُ وَحُرُوفُهُ كَسِرْتُ
وَالنَّيْلَ ، وَأَنَا سَائِرُ وَالنَّيْلَ .

السَّادِسُ : الْمُسَبَّهُ بِالْمَفْعُولِ بِهِ ، نَحْوُ : زَيْدٌ حَسَنٌ وَجْهُهُ
وَمِثْلَانِي .

السَّابِعُ : الْحَالُ ، وَهُوَ وَصْفٌ فَضْلَةٌ مَسْهُوقٌ لِتَبْيَانِ هَيْئَةٍ
صَاحِبِهِ أَوْ تَأْكِيدِهِ أَوْ تَأْكِيدِ عَامِلِهِ أَوْ مَضْمُونِ الْجُمْلَةِ قَبْلَهُ ،

نَحْوُ : - فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ ، لَأَمِّنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ، فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا ، وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا .

* وَأَنَا ابْنُ دَارَةَ مَعْرُوفًا بِهَا نَسَبِي *

وَيَأْتِي مِنَ الْفَاعِلِ ، وَمِنَ الْمَفْعُولِ ، وَمِنْهُمَا مُطْلَقًا ، وَمِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ الْمُضَافُ بَعْضُهُ ، نَحْوُ - لَحِمَ أَخِيهِ مَيْتًا - أَوْ كَبَعَضِهِ ، نَحْوُ - مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا - أَوْ عَامِلًا فِيهَا ، نَحْوُ - إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا - وَحَقُّهَا أَنْ تَكُونَ نَكِيرَةً مُنْتَقَلَةً مُشْتَقَّةً ، وَأَنْ يَكُونَ صَاحِبُهَا مَعْرِفَةً ، أَوْ خَاصًّا أَوْ عَامًّا أَوْ مُؤَخَّرًا ، وَقَدْ يَتَخَلَّفَنَّ .

الثَّامِنُ: التَّمْيِيزُ ، وَهُوَ اسْمٌ نَكِيرَةٌ فَضْلَةٌ يَرْفَعُ إِنْهَامَ اسْمٍ أَوْ إِجْمَالَ نِسْبَةٍ . فَالْأَوَّلُ بَعْدَ الْعَدَدِ الْأَحَدِ عَشَرَ فَمَا فَوْقَهَا إِلَى الْمِائَةِ وَكَمْ الْأَسْتَفْهَامِيَّةِ ، نَحْوُ - كَمْ عَبْدًا مَلَكَتْ - ، وَبَعْدَ الْمَقَادِيرِ كَرِطِلَ زَيْتًا ، وَكَشِيرَ أَرْضًا ، وَقَفِيرَ بُرًّا وَشِبْهِهِنَّ مِنْ نَحْوِ - مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا - وَنَحْيَى سَمْنًا ، وَمِثْلَهَا زُبْدًا ، وَمَوْضِعٌ رَاحَةً سَحَابًا ، وَبَعْدَ فَرْعِهِ ، نَحْوُ خَاتَمٍ حَدِيدًا . وَالثَّانِي إِمَّا مُخَوَّلٌ عَنِ الْفَاعِلِ ، نَحْوُ - وَاشْتَقَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا - أَوْ عَنِ الْمَفْعُولِ ،

نَحْوُ - وَفَجَرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا - أَوْ عَنْ غَيْرِهَا نَحْوُ - أَنَا أَكْثَرُ
مِنْكَ مَالًا - أَوْ غَيْرُ مُحْوَلٍ نَحْوُ : لِلَّهِ دَرَّةٌ فَارِسًا .

التَّاسِعُ : الْمُسْتَنْتَى بِلَيْسَ أَوْ بِلَا يَكُونُ أَوْ بِمَا خَلَا أَوْ
بِمَا عَدَا مُطْلَقًا أَوْ بِإِلَّا بَعْدَ كَلَامٍ تَامٍ مُوجِبٍ أَوْ غَيْرِ مُوجِبٍ
وَتَقَدَّمَ الْمُسْتَنْتَى نَحْوُ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ :

* وَمَالِي إِلَّا آلَ أَحْمَدَ شَيْعَةً *

وَعَبَّرَ الْمَوْجِبُ إِنْ تَرَكَ فِيهِ الْمُسْتَنْتَى مِنْهُ فَلَا أَثَرَ فِيهِ إِلَّا وَيُسَمَّى
مُفْرَعًا ، نَحْوُ مَا قَامَ إِلَّا زَيْدٌ ، وَإِنْ ذُكِرَ ، فَإِنْ كَانَ الْإِسْتِثْنَاءُ
مُتَّصِلًا فَاتِّبَاعُهُ لِلْمُسْتَنْتَى مِنْهُ أَرْجَحُ ، نَحْوُ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ
مِنْهُمْ ، أَوْ مُنْقَطِعًا فَتَمِيمٌ مُجِيزٌ إِتِّبَاعُهُ إِنْ صَحَّ التَّفْرِيعُ . وَالْمُسْتَنْتَى
بِغَيْرِ وَسْوَى مَخْفُوضٌ ، وَبِخَلَا وَعَدَا وَحَاشَا مَخْفُوضٌ أَوْ مَنْصُوبٌ ،
وَتُعْرَبُ غَيْرُهُ اتِّفَاقًا ، وَسْوَى عَلَى الْأَصَحِّ إِعْرَابُ الْمُسْتَنْتَى بِإِلَّا .
وَالْبَوَاقِي : خَبَرُ كَانَ وَأَخَوَاتِهَا وَخَبَرُ كَادَ وَأَخَوَاتِهَا ، وَيَجِبُ
كَوْنُهُ مُضَارًّا مَوْخَرًّا عَنْهَا رَافِعًا لِضَمِيرِ أَسْمَائِهَا مُجَرَّدًا مِنْ
أَنْ بَعْدَ أَفْعَالِ الشَّرُوعِ ، وَمَقْرُونًا بِهَا بَعْدَ حَرَكِي وَأَخْلَوْتُ ، وَنَدَرَ

تَجَرَّدُ خَبَرِ عَسَى وَأَوْشَكَ، وَأَقْتِرَانُ خَبَرِ كَادَ وَكَرَبَ، وَرُتَمَا
رُفِعَ السَّبَبِيُّ بِخَبَرِ عَسَى، فَمِنْ قَوْلِهِ :

* وَمَاذَا عَسَى الْحَجَّاجُ يَبْلُغُ جُهْدُهُ *

فَمِنْ رَفَعَ جُهْدُهُ شَذُوذَانِ. وَخَبَرُ مَا حَمَلَ عَلَى لَيْسَ وَأَسْمُ
وَإِنْ أَخَوَاتِهَا .

وَإِنْ قُرِنَتْ بِمَا الْمَزِيدَةُ الْغَيْتُ وَجُوبًا إِلَّا لَيْتَ فَجَوَزًا ،
وَيُخَفَّفُ ذُو الثَّوْنِ مِنْهَا فَتُلْفَى لَكِنْ وَجُوبًا وَكَأَنَّ قَلِيلًا ، وَإِنْ
غَالِبًا وَيَغْلِبُ مَعَهَا مُهْمَلَةٌ اللَّامُ وَكَوْنُ الْفِعْلِ التَّالِي لَهَا نَاسِخًا ،
وَيَحِبُّ اسْتِنَارَ اسْمٍ إِنْ وَكَوْنُ خَبَرِهَا جُمْلَةً وَكَوْنُ الْفِعْلِ بَعْدَهَا
دُعَائِيًا أَوْ جَامِدًا أَوْ مَفْضُولًا بِتَنْفِيسٍ أَوْ تَنْفِي أَوْ شَرْطٍ أَوْ قَدْ
أَوْ لَوْ ، وَيَغْلِبُ لِكَأَنَّ مَا وَجَبَ لِأَنَّ إِلَّا أَنَّ الْفِعْلَ بَعْدَهَا دَائِمًا
خَبَرِيٌّ مَفْضُولٌ بِقَدْ أَوْ لَمْ خَاصَّةً .

وَأَسْمُ لَا النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ ، وَإِنَّمَا يَظْهَرُ نَصْبُهُ إِنْ كَانَ
مُضَافًا ، أَوْ شِبْهَهُ نَحْوُ : لَا غُلَامَ سَفَرٍ عِنْدَنَا ، وَلَا طَالِعًا
جَبَلًا حَاضِرًا .

وَالْمُضَارِعُ بَعْدَ نَاصِبٍ وَهُوَ لَنْ أَوْ كَى الْمَصْدَرِيَّةُ مُطْلَقًا ،

وَإِذَنْ إِنْ صُدِّرَتْ وَكَانَ الْفِعْلُ مُسْتَقْبَلًا مُتَّصِلًا أَوْ مُنْفَصِلًا
بِالتَّسْمِ أَوْ بِلَا أَوْ بَعْدَ أَنْ الْمَصْدَرِيَّةِ نَحْوُ - وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ
يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي - إِنْ لَمْ تُسَبِّقْ يَعْلَمُ نَحْوُ - عِلْمٌ أَنْ سَيَكُونُ
مِنْكُمْ مَرْضَى - ، فَإِنْ سُبِقَتْ بِظَنْ فَوْجَهَانِ نَحْوُ - وَحَسِبُوا
أَنْ لَا تَكُونَ فِتْنَةً - .

وَتُضَمَّرُ أَنْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ مِنْ حُرُوفِ الْجَرِّ ، وَهِيَ كَيْ نَحْوُ
- كَيْلًا يَكُونُ دَوْلَةً ، وَحَتَّى إِنْ كَانَ الْفِعْلُ مُسْتَقْبَلًا بِالنَّظَرِ
إِلَى مَا قَبْلَهَا نَحْوُ - حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى - وَأَسْلَمْتُ حَتَّى
أَدْخُلَ الْجَنَّةَ ، وَاللَّامُ تَعْلِيلِيَّةٌ مَعَ الْمُضَارِعِ الْمُجَرَّدِ مِنْ لَا نَحْوُ
- لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ - بِخِلَافِ لَثَلَا يَعْلَمُ ، أَوْ جُحُودِيَّةٌ نَحْوُ مَا كُنْتُ
أَوْ لَمْ أَكُنْ لِأَفْعَلٍ ، وَبَعْدَ ثَلَاثَةِ مِنْ حُرُوفِ الْمُطَفِّ ، وَهِيَ
أَوْ الَّتِي بِمَعْنَى إِلَى نَحْوُ لِأَلْزَمَنَّكَ أَوْ تَقْضِيَنِي حَقِّي ، أَوْ إِلَّا نَحْوُ
لَأَقْتُلَنَّه أَوْ يُسَلِّمَ ، وَفَاءُ السَّبَبِيَّةِ ، وَوَاوُ الْمَعِيَّةِ مَسْبُوقِينَ بَنَى نَحْضٍ
أَوْ طَلَبٍ بِغَيْرِ اسْمِ الْفِعْلِ نَحْوُ - لَا بُدَّ مِنْهُمْ فَيَمُوتُوا ، وَيَعْلَمُ
الصَّابِرِينَ - وَنَحْوُ - لَا تَنْظَرُوا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي :
* لَا تَنْتَهَ عَنْ خُلُقٍ وَتَاتَى مِثْلُهُ *

وَبَعْدَ الْفَاءِ وَالْوَاوِ وَأَوْ وَهُمْ إِنْ عَطَفْنَ عَلَى اسْمٍ خَالِصٍ ، نَحْوُ
أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا وَنَحْوُ :

* وَلَبَسُ عِبَاءَةٍ وَتَقَرَّ عَيْنِي *

وَلَكَ مَعَهُنَّ وَمَعَ لَامِ التَّغْلِيلِ إِظْهَارُ أَنْ .

(بَابُ)

الْمَجْرُورَاتُ ثَلَاثَةٌ : أَحَدُهَا الْمَجْرُورُ بِالْحَرْفِ ، وَهُوَ
مِنْ وَإِلَى وَعَنْ وَعَلَى وَالتَّاءِ لِلَّهِ وَرَبِّ مُضَافًا لِلْكَمْبَةِ أَوْ الْيَاءِ ،
وَالْوَاوُ لِلظَّاهِرِ مُطْلَقًا وَالتَّاءُ لِلَّهِ وَرَبِّ مُضَافًا لِلْكَمْبَةِ أَوْ الْيَاءِ ،
وَكَيَّ لِمَا الْأُسْنِفَهَامِيَّةِ أَوْ أَنَّ الْمَضْمَرَةَ وَصَلَتْهَا ، وَمُنْذُ وَمُذْ لَزِمَنْ
غَيْرِ مُسْتَقْبَلٍ وَلَا مُنْهَمٍ ، وَرُبَّ بِضْمِيرٍ غَيْبِيَّةٍ مُفْرَدٍ مُذَكَّرٍ يُعَيَّرُ
بِمُطَابِقٍ لِّلْمَعْنَى قَلِيلًا وَلِنُكْرٍ مَوْصُوفٍ كَثِيرًا ، وَيُحْوَرُ
حَذْفُهَا مَعَهُ ، فَيَجِبُ بَقَاءُ عَمَلِهَا ، وَذَلِكَ بَعْدَ الْوَاوِ كَثِيرٌ ،
وَالْفَاءِ وَبَلَّ قَلِيلٌ وَحَذْفُ اللَّامِ قَبْلَ كَيَّ ، وَخَافِضٌ أَنْ ،
وَأَنْ مُطْلَقًا .

الثَّانِي الْمَجْرُورُ بِالْإِضَافَةِ كَمُغْلَامٍ زَيْدٍ ، وَيُحْوَرُّ الْمُضَافُ مِنْ

تَنَوِّنْ أَوْ تُؤْنِ تَشْبَهُهُ مُطْلَقًا وَمِنْ التَّعْرِيفِ إِلَّا فِيمَا مَرَّ، وَإِذَا
كَانَ الْمُضَافُ صِفَةً وَالْمُضَافُ إِلَيْهِ مَعْمُولًا لَهَا سُمِّيَتْ لَفْظِيَّةً
وَعَبَّرَ مُحَضَّةً، وَلَمْ تُقَدِّ تَعْرِيفًا وَلَا تَخْصِيصًا كضَارِبُ زَيْدٍ
وَمُعْطَى الدِّينَارِ وَحَسَنُ الْوَجْهِ، وَإِلَّا فَعَنْوِيَّةٌ مُحَضَّةٌ تُفِيدُهُمَا
إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُضَافُ شَدِيدَ الْإِبْهَامِ كغَيْرِ وَمِثْلٍ وَخِذْنِ
أَوْ مَوْضِعُهُ مُسْتَحَقًّا لِلنَّكِيرَةِ كجَاءَ زَيْدٌ وَحَدَهُ وَكَمْ نَاقَةٍ
وَفَصِيلَهَا لَكَ وَلَا أَبَالَهُ فَلَا يَتَعَرَّفُ، وَتُقَدَّرُ بِمَعْنَى فِي نَحْوِ،
بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَعُثْمَانُ شَهِيدُ الدَّارِ، وَبِمَعْنَى مِنْ فِي
نَحْوِ خَاتَمُ حَدِيدٍ، وَيَجُوزُ فِيهِ نَصْبُ الثَّانِي وَإِتْبَاعُهُ لِلأَوَّلِ،
وَبِمَعْنَى اللَّامِ فِي الْبَاقِي .

الثَّالِثُ الْمَجْرُورُ لِلْمُجَاوَرَةِ، وَهُوَ شَاذٌ نَحْوُ هَذَا جُحْرُ
ضَبٍّ خَرِبٍ وَقَوْلُهُ :

* يَا صَاحِبِ بَلَّغْ ذَوِي الزَّوْجَاتِ كُلَّهُمْ *

وَلَيْسَ مِنْهُ - وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ عَلَى الْأَصَحِّ

(بَابُ)

الْمَجْرُومَاتُ الْأَفْعَالُ الْمُضَارِعَةُ الدَّخِلُ عَلَيْهَا جَارِمٌ وَهُوَ

ضَرَبَانِ جَازِمٍ لِفِعْلٍ وَهُوَ لَمْ وَلَمَّا وَلَامُ الْأَمْرِ وَلَا فِي النَّهْيِ
وَجَازِمٌ لِفِعْلَيْنِ وَهُوَ أَدَوَاتُ الشَّرْطِ إِنْ وَإِذَا مَا لِمَجَرَّدِ التَّعْلِيْقِ
وَهُمَا حَرْفَانِ وَمِنْ لِلْعَالِمِ وَمَا وَمَهْمَا لِغَيْرِهِ وَمَتَى وَأَيَّانَ لِلزَّمَانِ
وَأَيْنَ وَأَيُّ وَحَيْثُمَا لِلْمَكَانِ وَأَيُّ بِحَسَبِ مَا تُضَافُ إِلَيْهِ، وَيُسَمَّى
أَوَّلُهُمَا شَرْطًا وَلَا يَكُونُ مَاضِي الْمَعْنَى وَلَا إِنشَاءً وَلَا جَامِدًا
وَلَا مَقْرُونًا بِتَنْفِيسٍ وَلَا قَدْ وَلَا نَافٍ غَيْرِ لَا وَلَمْ، وَثَانِيهِمَا
جَوَابًا وَجَزَاءً وَقَدْ يَكُونُ وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ فَيَقْتَرِنُ بِالْفَاءِ نَحْوُ
إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قَدْ مِنْ قَبْلِ فَصَدَقَتِ الْآيَةُ، فَنِ يُوْثِنُ بِرَبِّهِ
فَلَا يَخَافُ بَحْسًا

أَوْ مُجْمَلَةً أَسْمِيَةً فَيَقْتَرِنُ بِهَا، أَوْ بِإِذَا الْفُجَائِيَّةِ نَحْوُ فَهُوَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَقَدِيرٌ وَنَحْوُ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ، وَيُجَوِّزُ حَذْفُ مَا عُلِمَ
مِنْ شَرْطٍ بَعْدَ وَإِلَّا نَحْوُ أَفْعَلْ هَذَا وَإِلَّا عَاقَبْتُكَ أَوْ جَوَابٍ
شَرْطُهُ مَاضٍ نَحْوُ: فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ
أَوْ مُجْمَلَةً شَرْطٍ وَأَدَاتِهِ إِنْ تَقَدَّمَهُمَا طَلَبٌ وَلَوْ بِأَسْمِيَةٍ أَوْ بِأَسْمٍ
فِعْلٍ أَوْ بِمَا لَفْظُهُ الْخَبَرُ نَحْوُ - تَعَالَوْا أَتْلُ - ، وَنَحْوُ: أَيْنَ يَتَنَكَّ
أَزْرَكَ، وَحَسْبُكَ الْحَدِيثُ يَنْهَى النَّاسَ، وَقَالَ:

* مَكَانَكَ تُحْمَدِي أَوْ تَسْتَرِيحِي *

وَشَرَطُ ذَلِكَ بَعْدَ النَّهْيِ كَوْنُ الْجَوَابِ مَحْبُوبًا مَحْذُومًا : لَا تَكْفُرُ
تَدْخُلُ الْجَنَّةَ

وَيَجِبُ الْإِسْتِغْنَاءُ عَنِ جَوَابِ الشَّرْطِ بِدَلِيلِهِ مُتَقَدِّمًا لَفْظًا
مَحْذُومًا . هُوَ ظَالِمٌ إِنْ فَعَلَ أَوْ نِيَّةٌ مَحْذُومَةٌ : إِنْ قَتَلَ أَقُومُ ، وَمِنْ
ثَمِّ امْتِنَاعٍ فِي الثَّرِ إِنْ تَقَمَّ أَقُومُ ، وَبِجَوَابِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ شَرْطٍ
مُطْلَقًا أَوْ قَسَمٍ إِلَّا إِنْ سَبَقَهُ ذُو خَبَرٍ فَيَجُوزُ تَرْجِيحُ
الشَّرْطِ الْمُؤَخَّرِ

وَجَزْمُ مَا بَعْدَ فَأْ أَوْ وَاوٍ مِنْ فِعْلٍ تَالٍ لِلشَّرْطِ أَوْ الْجَوَابِ
قَوِيٌّ ، وَنَصْبُهُ ضَعِيفٌ ، وَرَفْعُ تَالِي الْجَوَابِ جَائِزٌ .

(بَابُ فِي عَمَلِ الْفِعْلِ)

كُلُّ الْأَفْعَالِ تَرْفَعُ إِمَّا الْفَاعِلَ أَوْ نَائِبَهُ أَوْ الْمُسَبَّهَ بِهِ
وَتَنْصِبُ الْأَسْمَاءَ ، إِلَّا الْمُسَبَّهَ بِالْمَفْعُولِ بِهِ مُطْلَقًا ، وَإِلَّا الْخَبَرَ
وَالْتَمِيزَ وَالْمَفْعُولَ الْمُطْلَقَ فَتَنْصِبُهَا الْوَصْفُ وَالنَّاقِصُ وَالْمُبْتَهَمُ
الْمَعْنَى أَوْ النَّسْبَةُ وَالْمُتَصَرِّفُ التَّامُّ وَمَصْدَرُهُ وَوَصْفُهُ ، وَإِلَّا الْمَفْعُولَ
بِهِ فَإِنَّهَا بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ سَبْعَةٌ أَقْسَامٌ : مَا لَا يَتَعَدَّى إِلَيْهِ أَصْلًا

كَالدَّالِّ عَلَى حُدُوثِ ذَاتِ كَحَدَّثَ وَنَبَتَ أَوْ صِفَةٍ حِسِّيَّةٍ كَطَالَ
وَخَلِقَ أَوْ عَرَضٍ كَمَرِضَ وَفَرِحَ وَكَأَلُوَازِنٍ لِأَنْفَعَلٍ كَأَنْكَسَرَ
أَوْ فَعْلٍ كَطَرَفَ أَوْ فَعْلٍ أَوْ فَعِلَ الَّذِينَ وَصَفُهُمَا عَلَى فَعِيلٍ فِي نَحْوِ
ذَلٍّ وَسَمِنَ. وَمَا يَتَعَدَّى إِلَى وَاحِدٍ دَائِمًا بِالْجَارِ كَغَضِبَ وَمَرَّ أَوْ دَائِمًا
بِنَفْسِهِ كَأَفْعَالِ الْحَوَاسِّ أَوْ تَارَةً وَتَارَةً كَشَكَرَ وَنَصَحَ وَقَصَدَ
وَمَا يَتَعَدَّى لَهُ بِنَفْسِهِ تَارَةً وَلَا يَتَعَدَّى إِلَيْهِ أُخْرَى كَغَفَرَ وَشَجَا
وَمَا يَتَعَدَّى إِلَى أَثْنَيْنِ فَإِنَّمَا أَنْ يَتَعَدَّى إِلَيْهِمَا تَارَةً وَلَا يَتَعَدَّى
أُخْرَى كَنَقَصَ وَزَادَ أَوْ يَتَعَدَّى إِلَيْهِمَا دَائِمًا فَإِنَّمَا ثَانِيَهُمَا كَمَفْعُولِ
شَكَرَ كَأَمَرَ وَأَسْتَغْفَرَ وَأَخْتَارَ وَصَدَّقَ وَرَوَّجَ وَكَتَى وَسَمَى وَدَعَا
بِعِغْنَاهُ وَكَأَلَ وَوَزَنَ، أَوْ أَوَّلُهُمَا فَاعِلٌ فِي الْمَعْنَى كَأَعْطَى وَكَسَا
أَوْ أَوَّلُهُمَا وَثَانِيَهُمَا مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ فِي الْأَصْلِ وَهُوَ أَفْعَالُ الْقُلُوبِ
ظَنَّ لَا يَمَعْنَى أَشْيَهُمْ، وَعَلِمَ - لَا يَمَعْنَى عَرَفَ وَرَأَى لَا مِنْ الرَّأْيِ
وَوَجَدَ لَا يَمَعْنَى حَزَنَ أَوْ حَقَقَ، وَحِجَا لَا يَمَعْنَى قَصَدَ، وَحَسِبَ
وَزُعِمَ وَجَالَ وَجَعَلَ وَدَرَى فِي لُغِيَّةٍ، وَهَبَ وَتَعَلَّمَ يَمَعْنَى أَعْلَمَ
وَيَلْزَمَانِ الْأَمْرِ، وَأَفْعَالُ التَّصْيِيرِ كَجَعَلَ وَتَخَذَ رَأَتْخَذَ وَرَدَّ وَتَرَكَ
وَيَجُوزُ الْغَاءُ الْقَلْبِيَّةُ الْمُتَصَرِّفَةُ مُتَوَسِّطَةً أَوْ مُتَأَخِّرَةً، وَيَحِبُّ

تَعْلِيْقُهَا قَبْلَ لَامِ الْإِبْتِدَاءِ أَوْ الْقَسَمِ أَوْ اسْتِفْهَامٍ أَوْ نَفْيٍ
بِمَا مُطْلَقًا أَوْ بِلَا أَوْ إِنْ فِي جَوَابِ الْقَسَمِ أَوْ لَعَلَّ أَوْ لَوْ أَوْ أَنْ
أَوْ كَمْ الْخَبَرِيَّةِ. وَمَا يَتَعَدَّى إِلَى ثَلَاثَةٍ وَهُوَ أَعْلَمُ وَأَرَى وَمَا ضَمِنَ
مَعْنَاهُمَا مِنْ أَنْبَاءٍ وَنَبَأٍ وَأَخْبَرَ وَخَبَرَ وَحَدَّثَ ، وَلَا يَجُوزُ حَذْفُ
مَفْعُولٍ فِي بَابِ ظَنٍّ وَلَا غَيْرِ الْأَوَّلِ فِي بَابِ أَعْلَمُ وَأَرَى إِلَّا لِلدَّلِيلِ .
وَبَنُوسَلِيمٍ يُحْزِرُونَ إِجْرَاءَ الْقَوْلِ مُجْرَى الظَّنِّ ، وَغَيْرُهُمْ يُخْصِصُهُ
بِصِيغَةِ تَقُولُ بَعْدَ اسْتِفْهَامٍ مُتَّصِلٍ أَوْ مُنْفَصِلٍ بِظَرْفٍ أَوْ مَعْمُولٍ
أَوْ مَجْرُورٍ .

(بَابُ)

الْأَسْمَاءُ الَّتِي تَعْمَلُ عَمَلَ الْفِعْلِ عَشْرَةٌ : أَحَدُهَا الْمَصْدَرُ وَهُوَ
اسْمُ الْحَدَثِ الْجَارِي عَلَى الْفِعْلِ كَضَرْبٍ وَإِكْرَامٍ ، وَشَرْطُهُ
أَلَّا يُصَغَّرَ وَلَا يُحْدَثَ بِالتَّاءِ نَحْوُ ضَرْبَتِهِ ضَرْبَتَيْنِ أَوْ ضَرْبَاتٍ
وَلَا يُتْبَعُ قَبْلَ الْعَمَلِ وَأَنْ يَخْلُفَهُ فِعْلٌ مَعَ أَنْ أَوْ مَا وَعَمَلُهُ مُنَوَّنًا
أَفَيْسُ نَحْوُ- أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا- وَمُضَافًا لِلْفَاعِلِ
أَكْثَرُ نَحْوُ وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ وَمَقْرُونًا بِأَنْ وَمُضَافًا لِلْمَفْعُولِ
ذِكْرُ فَاعِلِهِ ضَعِيفٌ

الثاني: اسمُ الفاعِلِ ، وهو ما اشتُقَّ مِنْ فِعْلٍ لِمَنْ قَامَ بِهِ عَلَى
مَعْنَى الْحُدُوثِ كضَارِبٍ وَمُكْرِمٍ ، فَإِنْ صُنِّرَ أَوْ وُصِفَ
لَمْ يَمْعَلْ ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ صِلَةً لِأَنْ يَمْعَلَ مُطْلَقًا ، وَإِلَّا يَمْعَلُ
إِنْ كَانَ حَالًا ، أَوْ اسْتِقْبَالًا ، وَاعْتَمَدَ وَلَوْ تَقْدِيرًا عَلَى نَفْيٍ ، أَوْ
اسْتِفْهَامٍ ، أَوْ مُخْبَرٍ عَنْهُ ، أَوْ مَوْصُوفٍ .

الثالث: المثالُ ، وهو ما حُوِّلَ لِلْمُبَالِغَةِ مِنْ فَاعِلٍ إِلَى فَعَالٍ ،
أَوْ مِفْعَالٍ ، أَوْ فَعُولٍ بِكَثْرَةٍ ، أَوْ فَعِيلٍ ، أَوْ فَعِلٍ بِقَلَّةٍ .

الرابع: اسمُ المفعولِ ، وهو ما اشتُقَّ مِنْ فِعْلٍ لِمَنْ وَقَعَ
عَلَيْهِ كَمَضْرُوبٍ وَمُكْرَمٍ ، وَشَرْطُهُمَا كَأَسْمِ الْفَاعِلِ .

الخامس: الصِّفَةُ الْمُشَبَّهَةُ ، وَهِيَ كُلُّ صِفَةٍ صَحَّ تَحْوِيلُ
إِسْنَادِهَا إِلَى صَمِيرٍ مَوْصُوفِهَا ، وَتَحْتَصُّ بِالْحَالِ وَبِالْمَعْمُولِ السَّبَبِيِّ
الْمُوَخَّرِ ، وَتَرْفَعُهُ فَاعِلًا ، أَوْ بَدَلًا ، أَوْ تَنْصِبُهُ مُشَبَّهًا ، أَوْ تَمْيِيزًا ،
أَوْ تَحْرُوهُ بِالْإِضَافَةِ إِلَّا إِنْ كَانَتْ بِأَنْ ، وَهُوَ عَارٍ مِنْهَا .

السادس: اسمُ الفِعْلِ ، نَحْوُ بَلَهَ زَيْدًا بِمَعْنَى دَعَاهُ ، وَعَلَيْكَه
وَبِهِ بِمَعْنَى الزَّمَهُ وَالصَّقَ ، وَدُونَكِهِ بِمَعْنَى خُذَهُ ، وَرُوَيْدَهُ ،

وَتَيْدُهُ بِمَعْنَى أَمْلُهُ ، وَهَيْهَاتَ زَيْتَانٍ بِمَعْنَى بَعْدَ وَافْتَرَقَ ،
وَأَوَّهٌ وَأَفٍّ بِمَعْنَى اتَّوَجَّعُ وَاتَّضَجَّرُ ، وَلَا يُضَافُ وَلَا يَتَأَخَّرُ
عَنْ مَعْمُولِهِ ، وَلَا يُنْصَبُ فِي جَوَابِهِ ، وَمَا تُؤَنُّ مِنْهُ فَفَكْرَةٌ
السَّابِعُ وَالثَّامِنُ : الظَّرْفُ وَالْمَجْرُورُ الْمُعْتَمِدَانِ ، وَعَمَلُهُمَا
عَمَلُ اسْتَقَرَّ

التَّاسِعُ : اِسْمُ الْمَصْدَرِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ اِسْمُ الْجِنْسِ الْمَنْقُولُ عَنْ
مَوْضُوعِهِ إِلَى إِفَادَةِ الْحَدَثِ كَالْكَلَامِ وَالثَّوَابِ ، وَإِنَّمَا يُعْمَلُهُ
الْكُوفِيُّونَ وَالْبَغْدَادِيُّونَ ، وَأَمَّا نَحْوُ إِنَّ مُصَابِكَ الْكَافِرَ حَسَنٌ
فَجَائِزٌ إِجْمَاعًا ؛ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ وَعَكْسُهُ نَحْوُ فَجَارٍ وَحَمَادٍ .

الْعَاشِرُ : اِسْمُ التَّفْضِيلِ كَأَفْضَلَ وَأَعْلَمَ ، وَيَعْمَلُ فِي تَمْيِيزِ
وِظَرَفٍ وَحَالٍ وَفَاعِلٍ مُسْتَتِرٍ مُطْلَقًا ، وَلَا يَعْمَلُ فِي مَصْدَرٍ
وَمَفْعُولٍ بِهِ ، أَوْ لَهُ ، أَوْ مَعَهُ ، وَلَا تَرْفُوعٍ مَلْفُوظٍ بِهِ فِي الْأَصَحِّ
إِلَّا فِي مَسْأَلَةِ الْكُحْلِ ، وَإِذَا كَانَ بِأَن طَابَقَ ، أَوْ مُجَرَّدًا ،
أَوْ مُضَافًا لِنَكِيرَةٍ أَفْرَدَ وَذُكِّرَ ، أَوْ لِمَعْرِفَةٍ فَالْوَجْهَانِ ، وَلَا يُبْنَى
وَلَا يَنْقَاسُ هُوَ وَلَا أَفْعَالُ التَّعَجُّبِ ، وَهِيَ مَا أَفْعَلَهُ وَأَفْعِلَ بِهِ ،

وَفِعِلَ إِلَّا مِنْ فِعْلٍ ثَلَاثِيٍّ مُجَرَّدٍ لَفْظًا وَتَقْدِيرًا ، تَامَ مُتَفَاوِتِ
الْمَعْنَى غَيْرِ مَنِيٍّ ، وَلَا مَبْنِيٍّ لِلْمَفْعُولِ

(بَابُ)

وَإِذَا تَنَازَعَ مِنَ الْفِعْلِ أَوْ شَبَّهِهَ عَامِلَانِ فَأَكْثَرُ مَا تَأَخَّرَ
مِنْ مَعْمُولٍ فَأَكْثَرُ فَالْبَصْرِيُّ يَخْتَارُ إِعْمَالَ الْمَجَاوِرِ فَيُضْمِرُ
فِي غَيْرِ مَرْفُوعِهِ وَيَحذفُ مَنْصُوبَهُ إِنْ أَسْتغْنَى عَنْهُ وَإِلَّا أُخْرَهُ ،
وَالْكُوفِيُّ الْأَسْبَقُ فَيُضْمِرُ فِي غَيْرِهِ مَا يَحْتَاجُهُ .

(بَابُ)

إِذَا شَغَلَ فِعْلًا أَوْ وَصَفًا صَمِيرُ اسْمٍ سَابِقٍ أَوْ مُلَاسٍ
لِضْمِيرِهِ عَنْ نَصْبِهِ وَجَبَ نَصْبُهُ بِمَحذُوفٍ مُمَائِلٍ لِلْمَذْكُورِ إِنْ
تَلَا مَا يَخْتَصُّ بِالْفِعْلِ كَانِ الشَّرْطِيَّةِ وَهَلَّا وَمَتَى ، وَتَرَجَّحَ إِنْ تَلَا
مَا الْفِعْلُ بِهِ أَوْلى كَالْهَمْزَةِ وَمَا النَّافِيَةِ أَوْ عَاطِفًا عَلَى فِعْلِيَّةٍ غَيْرِ
مَفْضُولٍ بِإِمَامَتِهِمْ : أَبْشَرًا مِنَّا وَاحِدًا نَتَّبِعُهُ ، وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ ،
أَوْ كَانَ الْمَشْنُونُ طَلَبًا ، وَوَجَبَ رَفْعُهُ بِالْإِبْتِدَاءِ إِنْ تَلَا مَا يَخْتَصُّ
بِهِ كَأِذَا الْفُجَائِيَّةِ أَوْ تَلَاهُ مَالَهُ الصَّدْرُ كَرِيْ هَلْ رَأَيْتَهُ وَهَذَا
خَارِجٌ عَنْ أَصْلِ هَذَا الْبَابِ مِثْلُ - وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّرْرِ -

وَزَيْدٌ مَا أَحْسَنُهُ ، وَتَرَجَّحَ فِي نَحْوِ زَيْدٍ ضَرِيئُهُ ، وَأُسْتَوِيََا فِي نَحْوِ
زَيْدٍ قَامَ وَعَمَرًا أَكْرَمْتُهُ .

(بَابُ)

يَتَّبِعُ مَا قَبْلَهُ فِي الْإِعْرَابِ خَمْسَةٌ : أَحَدُهَا التَّوَكِيدُ وَهُوَ
تَابِعٌ يُقَرَّرُ أَمْرَ الْمَتَّبُوعِ فِي النِّسْبَةِ أَوْ الشُّمُولِ ، فَلَا أَوَّلَ : نَحْوُ
جَاءَ زَيْدٌ نَفْسُهُ وَالزَّيْدَانِ أَوْ الْهِنْدَانِ أَنْفُسُهُمَا وَالزَّيْدُونَ أَنْفُسُهُمْ
وَالْهِنْدَاتُ أَنْفُسُهُنَّ ، وَالْعَيْنُ كَالنَّفْسِ . وَالثَّانِي نَحْوُ جَاءَ الزَّيْدَانِ
كِلَاهُمَا وَالْهِنْدَانِ كِلَتَاهُمَا ، وَأَشْتَرَيْتُ الْعَبْدَ كُلَّهُ وَالْعَبِيدَ كُلَّهُمْ
وَالْأَمَةَ كُلَّهَا وَالْإِمَاءَ كُلَّهُنَّ ، وَلَا تَوْكَدُ نَكْرَةً مُطْلَقًا ،
وَتَوْكَدُ بِإِعَادَةِ اللَّفْظِ أَوْ مُرَادِفِهِ نَحْوُ كَذَا كَذَا ، وَفَجَاجًا مُبْلَاً .
وَلَا يُعَادُ ضَمِيرٌ مُتَّصِلٌ وَلَا حَرْفٌ غَيْرُ جَوَابِيٍّ إِلَّا مَعَ
مَا اتَّصَلَ بِهِ .

الثَّانِي ، النَّعْتُ : وَهُوَ تَابِعٌ مُشْتَقٌّ أَوْ مُوَوَّلٌ بِهِ يُفِيدُ
تَخْصِصَ مَتَّبُوعِهِ أَوْ تَوْضِيحَهُ أَوْ مَدْحَهُ أَوْ ذَمَّهُ أَوْ تَأْكِيدَهُ
أَوْ التَّرَحُّمَ عَلَيْهِ ، وَيَتَّبَعُهُ فِي وَاحِدٍ مِنْ أَوْجِهَةِ الْإِعْرَابِ وَمِنْ
التَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ وَلَا يَكُونُ أَحْصَى مِنْهُ فَنَحْوُ بِالرَّجُلِ

صَاحِبِكَ بَدَلٌ، وَنَحْوُ بِالرَّجُلِ الْفَاضِلِ وَزَيْدُ الْفَاضِلِ نَعْتُ،
وَأَمْرُهُ فِي الْإِفْرَادِ وَالتَّدْكِيرِ وَأَضْدَادُهُمَا كَالْفِعْلِ، وَلَكِنْ يَتَرَجَّحُ
نَحْوُ جَاءَ بِي رَجُلٌ قُمُودٌ غِلْمَانُهُ عَلَى قَاعِدٍ، وَأَمَّا قَاعِدُونَ فَضَعِيفٌ
وَيَجُوزُ قَطْعُهُ إِنْ عَلِمَ مَتَّبِعُهُ بِدُونِهِ بِالرَّفْعِ أَوْ بِالنَّصْبِ .

الثَّالِثُ: عَطْفُ الْبَيَانِ، وَهُوَ تَابِعٌ غَيْرُ صِفَةٍ يُوضَحُ مَتَّبِعُهُ
أَوْ مُحَصَّصُهُ، نَحْوُ: * أَقْسَمَ بِاللَّهِ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ *
وَنَحْوُ: أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامٌ مَسَاكِينٍ وَيَنْبَعُهُ فِي أَرْبَعَةٍ مِنْ عَشْرَةٍ،
وَيَجُوزُ إِعْرَابُهُ بَدَلُ كُلِّ إِنْ لَمْ يَحِبْ ذِكْرُهُ، كَهِنْدٌ قَامَ زَيْدٌ
أَخُوهَا، وَلَمْ يَمْتَنِعْ إِخْلَالُهُ مَحَلَّ الْأَوَّلِ، نَحْوُ: يَازِيدُ الْحَرِثُ
وَ * أَنَا ابْنُ التَّارِكِ الْبَكْرِىُّ بَشِيرٌ *

وَ * يَانْصُرُ نَصْرُ نَصْرًا * وَيَمْتَنِعُ فِي نَحْوِ مَقَامِ
إِبْرَاهِيمَ، وَفِي نَحْوِ يَا سَعِيدُ كُرُزُ، وَقَرَأَ قَالُونَ عِيسَى .
الرَّابِعُ: الْبَدَلُ، وَهُوَ التَّابِعُ الْمَقْصُودُ بِالْحُكْمِ بِلاَ وَاسِطَةٍ،
وَهُوَ إِمَّا بَدَلُ كُلِّ نَحْوُ - صِرَاطُ الَّذِينَ - أَوْ بَعْضُ نَحْوُ - مَنْ
اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا - أَوْ اشْتِمَالَ نَحْوُ - قِتَالٍ فِيهِ - أَوْ إِضْرَابٍ
نَحْوُ مَا كُتِبَ نِصْفُهَا ثَلَاثًا رُبْعُهَا، أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ غَلَطٍ، كَجَاءَ بِي

زَيْدٌ عَمْرُو، وَهَذَا زَيْدٌ حِمَارٌ، وَالْأَحْسَنُ عَطْفُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ بِلَلٍ.
وَيُؤَافِقُ مُتَّبِعُهُ، وَيُخَالِفُهُ فِي الْإِظْهَارِ وَالتَّعْرِيفِ وَضِدِّيهِمَا، لَكِنْ
لَا يُبَدِّلُ ظَاهِرٌ مِنْ ضَمِيرٍ حَاضِرٍ إِلَّا بَدَلَ بَعْضٍ أَوْ اشْتِمَالَ مُطْلَقًا
أَوْ بَدَلَ كُلِّ إِنْ أَفَادَ الْإِحَاطَةَ .

الْخَامِسُ : عَطْفُ النَّسَقِ ، وَهُوَ بِالْوَاوِ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ ، وَبِالْفَاءِ
لِلْجَمْعِ وَالتَّرْتِيبِ وَالتَّعْقِيبِ ، وَثُمَّ لِلْجَمْعِ وَالتَّرْتِيبِ وَالْمُهْلَةِ
وَبِحَتَّى لِلْجَمْعِ وَالنَّاقِيَةِ ، وَبِأَمِّ الْمُتَّصِلَةِ ، وَهِيَ الْمُسَبُّوقَةُ بِهَمْزَةٍ
التَّنْوِيَةِ أَوْ بِهَمْزَةٍ يُطْلَبُ بِهَا وَبِأَمِّ التَّعْيِينِ ، وَهِيَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ
مُنْقَطِعَةٌ مُخْتَصَّةٌ بِالْجُمْلِ وَمُرَادِفَةٌ لِبَلٍ ، وَقَدْ تُضْمَنُ مَعَ ذَلِكَ مَعْنَى
الْهَمْزَةِ ، وَبِأَوِّ بَعْدَ الطَّلَبِ لِلتَّخْيِيرِ أَوْ الْإِبَاحَةِ ، وَبَعْدَ الْخَبَرِ لِلشَّكِّ
أَوْ التَّشْكِيكِ أَوْ التَّقْسِيمِ ، وَبِلَلٍ بَعْدَ النَّقْيِ أَوْ النَّهْيِ لِتَقْرِيرِ
مَثَلِهَا وَإِثْبَاتِ نَقِيضِهِ لِتَالِيهَا كَلَكِنْ وَبَعْدَ الْإِثْبَاتِ وَالْأَمْرِ
لِنَقْلِ حُكْمِ مَا قَبْلَهَا لِمَا بَعْدَهَا ، وَبِلَا لِلنَّقْيِ ، وَلَا يُعْطَفُ غَالِبًا عَلَى
ضَمِيرٍ رَفْعٍ مُتَّصِلٍ ، وَلَا يُوَكَّدُ بِالنَّفْسِ أَوْ الْعَيْنِ إِلَّا بَعْدَ تَوَكُّدِهِ
بِمُفَصَّلٍ أَوْ بَعْدَ فَاصِلٍ مَا ، وَلَا عَلَى ضَمِيرٍ خَفْضٍ إِلَّا بِإِعَادَةِ
الْخَافِضِ .

(فصل)

وَإِذَا أُتْبِعَ الْمُنَادَى بِيَدَلٍ أَوْ نَسَقٍ مُجَرَّدٍ مِنْ أَلْ فَهُوَ
كَالْمُنَادَى الْمُسْتَقِلِّ مُطْلَقًا ، وَتَابِعُ الْمُنَادَى الْمَبْنِيِّ غَيْرُهُمَا يُرْفَعُ
أَوْ يُنْصَبُ إِلَّا تَابِعَ أَيْ فَيُرْفَعُ ، وَإِلَّا التَّابِعَ الْمُضَافَ الْمُجَرَّدَ
مِنْ أَلْ فَيُنْصَبُ كَتَابِعِ الْعَرَبِ .

(باب)

مَوَانِعُ الصَّرْفِ نِسْعَةً يَجْمَعُهَا قَوْلُهُ :

إِجْمَعُ وَزِنْ عَادِلًا أَنْتَ بِمَعْرِفَةٍ

رَكْبٌ وَزِدْ عُجْمَةً فَالْوَصْفُ قَدْ كَمَلَا

فَالثَّانِيَةُ بِالْأَلِفِ كَبُهْمَى وَصَحْرَاءُ ، وَالْجَمْعُ الْمَائِلُ لِمَسَاجِدَ
وَمَصَائِحَ كُلٌّ مِنْهُمَا يَسْتَقِلُّ بِالْمَنْعِ ، وَالْبَوَاقُ : مِنْهَا مَا لَا يَمْنَعُ
إِلَّا مَعَ الْعَلَمِيَّةِ وَهُوَ الثَّانِيَةُ كِفَاطِمَةَ وَطَلْحَةَ وَزَيْنَبَ . وَيَجُوزُ
فِي نَحْوِ هِنْدٍ وَجَهَانَ ، بِخِلَافِ نَحْوِ سَقَرٍ وَبَلْعٍ وَزَيْنَةَ لِأَمْرَأَةٍ ،
وَالثَّرْتَى كَيْبُ الْمَرْحَى كَمَعْدِيكَرِبَ ، وَالْعُجْمَةُ كَالْزَاهِمِ . وَمَا يَمْنَعُ
تَارَةً مَعَ الْعَلَمِيَّةِ وَأُخْرَى مَعَ الصِّفَةِ ، وَهُوَ الْعَدْلُ كَعَمَرَ وَزُفَرَ .
وَكَمْثَنِي وَثَلَاثَ وَأُخْرَى مُقَابِلَ آخَرِينَ ، وَالْوَزْنُ كَأَحْمَدَ ، وَالزِّيَادَةُ

كُثْمَانٍ وَغَضْبَانٍ . وَشَرَطُ تَأْثِيرِ الصِّفَةِ أَصَالَتُهَا وَعَدَمُ قَبُولِهَا
 الثَّاءُ فَازَنْبٌ وَصَفْوَانٌ بِمَعْنَى ذَلِيلٍ وَقَلْبٍ وَيَعْمَلُ وَنَدْمَانٌ مِنَ
 الْمُنَادِمَةِ مُنْصَرَفَةٌ . وَشَرَطُ الْعُجْمَةِ كَوْنُ عِلْمِيَّتِهَا فِي الْعُجْمَةِ
 وَالزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثَةِ ، فَنُوحٌ مُنْصَرَفٌ ، وَشَرَطُ الْوِزْنِ اخْتِصَاصُهُ
 بِالْفِعْلِ كَشَمَّرَ وَضَرَبَ عَلَمَيْنِ ، أَوْ افْتِتَاحُهُ بِزِيَادَةٍ هِيَ بِالْفِعْلِ
 أَوَّلَى كَأَكْثَرَ وَكَأَفْكَلَ عِلْمًا .

(بَابُ الْعَدَدِ)

الوَاحِدُ وَالْإِثْنَانِ وَمَا وَازَنَ فَاعِلًا كَثَالِثٍ وَالْعَشْرَةُ
 مُرَكَّبَةٌ يَذَكَّرْنَ مَعَ الْمَذَكَّرِ وَيُؤَنَّثْنَ مَعَ الْمُؤَنَّثِ وَالثَّلَاثَةُ
 وَالتَّسْعَةُ وَمَا يَنْتَهِيَانِ مُطْلَقًا ، وَالْعَشْرَةُ مُفْرَدَةٌ بِالْعَكْسِ وَتَمْيِيزُ
 الْمِائَةِ وَمَا فَوْقَهَا مُفْرَدٌ مَخْفُوضٌ ، وَالْعَشْرَةُ مُفْرَدَةٌ وَمَا دُونَهَا مُجْمَعٌ
 مَخْفُوضٌ إِلَّا الْمِائَةُ مُفْرَدَةٌ ، وَكَمْ الْخَبَرِيَّةُ كَالْعَشْرَةِ وَالْمِائَةِ
 وَالْأَسْتِفْهَامِيَّةُ الْمَجْرُورَةُ كَالْأَحَدِ عَشَرَ وَالْمِائَةِ ، وَلَا يُمَيِّزُ
 الْوَاحِدُ وَالْإِثْنَانِ . وَتِنْتَا حَنْظَلٍ مَرْوَرَةٌ